


يا خالي انا عمك يري عوكل اني وهو جدك صوتك رجل ابن وامرأة لها بنت تزوج
 الرجل بابنه المرأة وروح المرأة لابن فولدتا ابنا وابنتا ايضا وقال ابن البنت لابن المرأة



وتك كل واحد منهما تين ديناراً ففقدنا يقسم تركه كل واحد منهما لامة
 منها السكس خمسة عشر ديناراً والابنة المصنف خمسة واربعون ديناراً
 ولولاه ما بقى وذلك ثلثون ديناراً وعند علي وابن مسعود رضي الله
 عنهما في احد التروايتين قد ربان مات الاكبر اولاً وبها والا صغر فتنقسم
 تركه الاكبر للامام منها السكس خمسة عشر ديناراً والابنة المصنف خمسة واربعون
 وللصغر ما بقى وذلك ثلثون ثم مات الا صغر اولاً وبها والا اكبر فتنقسم تركه
 الا صغر كلفه وقد بقى من تركه كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما
 من صاحبه فلامه من ذلك السكس خمسة دنانير والابنة المصنف خمسة عشر
 والباقي للمواري بالمصوبة لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ولا صاحبه منه
 فاجتمع لام كل منهما عشرون ديناراً والابنة ستون ولولاه عشرة دنانير
 هذ الحكم انما يحرك اذا لم يعلم موت احدهما او اما اذا علم ولكن جهل
 عينه اعنى كل واحد على التعين يوقف المشكوك حتى يتقن او تحطيمها
 والحمد لله على تمام والرسول افضل والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
 ثم الكتاب شريفه بجمع لامتقها والحسن توفيقه لبيت ابراهيم بن خليل
 واسمه اعلم بالصواب انارحج ثمانية واربع خمسين والله المرجع والملا

تمت اليوم لاربع
 في وقت

Copyright © King Fahd University